

قرار وزاري رقم 26 لعام 2005

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 ومحضر اللجنة رقم 97/64/د تاريخ 3/4/2005 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .
يقرر ما يلي

مادة 1- تخضع صناعة زبدة وبودرة الكاكاو لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /273/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2 - إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي المذكور بالإضافة إلى الشروط التالية :

1- تأمين وحدة مستقلة خارج صالة الإنتاج أو العمليات الأساسية للأعمال الصناعية .

2- تأمين قسم خاص للهدرجة (وحدة مستقلة لصناعة السمن أو المرجرين).

3- أن تكون المراحل في وحدة خاصة مستقلة خارج صالة الإنتاج .

4- خزن المنتج النهائي على عوازل خشبية بعزلها عن الأرض .

5- تأمين جميع وسائل النظافة العامة .

6- تأمين وحدة لتنظيف أدوات ووسائل الإنتاج تتوفر فيها الشروط التالية :

أ- الجدران من البورسلين أو السيراميك .

ب- الأرضية من البلاط .

ج- السقف اسمنتي مطلي بدهان ويسهل تنظيفه.

د- المجالي من مواد غير قابلة للتآكل .

هـ- أن يكون الماء صالح للاستخدام في الصناعات الغذائية .

7- أن تكون جدران صالة الإنتاج من البورسلين أو السيراميك بارتفاع /2.5/م على الأقل .

8- أن تكون أرضية صالة الإنتاج من البلاط .

9- يجب أن تتوفر في المنشأة مدير فني مسؤول أو خبير بهذه الصناعة .

10- أن تكون طريقة الصنع آلية .

11- أن تكون المياه المستعملة نقية .

12- أن تتوافر في هذه الصناعة الشروط المتوافرة في صناعة الدواء الصادرة عن وزارة الصحة وبخاصة من حيث البناء .

13- أن يلتزم المرخص له بتأمين مخبر مناسب لفحص المنتجات من الناحيتين الغذائية والبيولوجية .

14- أن تتوفر في البناء شروط الأمن الصناعي من حيث الإضاءة والتهوية والضجيج

15- أن يحتوي الغلاف الخارجي للعبوة على ما يلي :

- تاريخ التصنيع .

- رقم الإنتاج .

- تاريخ إنتهاء الفعالية .

- المواد المركبة .

- الوزن الصافي .

16- تأمين وحدة معالجة خاصة بالمنشأة لمياه الصرف الصناعي .

17- تأمين منظومة إنذار وإطفاء آلي .

18- تأمين وجود سائل إطفاء يدوي .

19- تأمين الوسائل اللازمة للوقاية والمكافحة للحشرات والقوارض .

20- خضوع العاملين وعلى اختلاف اختصاصاتهم لأحكام المرسوم /460/ لعام 1946 المتعلق بالفحص اليدوي .

21- عدم التدخين في صالات المنشأة والمستودعات .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة زبدة وبودرة الكاكاو القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال

مدة سنة من تاريخ نفاذه .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه